

وسائل الشيعة

[122] ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب نحوه (2). وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته وذكر مثله (3). أقول: ويأتي ما ظاهره المناقاة (4) وأنه محمول على غلبة الظن بدخول الليل. 51 - باب عدم وجوب القضاء على من غلب على ظنه دخول الليل فافطر (13010) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن العباس ابن معروف، عن علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيته بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً. وبأسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى مثله (1). ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم (2). ورواه الصدوق باسناده عن حماد (3).

(2) التهذيب 4: 270 / 815. (3) الكافي 4: 100 / 1. (4) يأتي في الباب 51 من هذه الأبواب. الباب 51 فيه 4 أحاديث 1 - التهذيب 4: 271 / 818 والاستبصار 2: 115 / 376، وأورده في الحديث 17 من الباب 16 من أبواب المواقيت. (1) لم نعثر على هذه في كتب الشيخ. (2) الكافي 3: 279 / 5. (3) الفقيه 2: 75 / 327. (*)